

Distr.
GENERAL

E/1997/87
2 July 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧

جنيف، ٣٠ حزيران/يونيه - ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧

البند ٧ (د) من جدول الأعمال

تقارير واستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية:

مسائل حقوق الإنسان

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية
والتمييز العنصري

تقرير الأمين العام

موجز

أعلنت الجمعية العامة بقرارها ٩١/٤٨، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، فترة السنوات العشر التي تبدأ في عام ١٩٩٣ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، واعتمدت برنامج العمل الخاص بالعقد.

وفي دورتها التاسعة والأربعين، نظمت الجمعية العامة برنامج العمل واعتمدت القرار ١٤٦/٤٩ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم كل سنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً مفصلاً عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يتضمن تحليلاً للمعلومات الواردة عن أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والمعلومات الواردة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي/ مركز حقوق الإنسان بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها أو تزعم الاضطلاع بها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في إطار العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

وقد أعد هذا التقرير استجابة لطلب الجمعية العامة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	مقدمة
٣	أولا - تنفيذ برنامج العمل داخل منظومة الأمم المتحدة ٤٠-٥
٣	ألف - لجنة حقوق الإنسان ١٢-٥
٥	باء - لجنة القضاء على التمييز العنصري ١٤-١٣
٦	جيم - اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري ١٨-١٥
	دال - الأنشطة التي يضطلع بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان، وفقا لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ٢١-١٩
٧	هاء - أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ٤٠-٢٢
١٢	ثانيا - الحكومات ٥٠-٤١
١٢	تركيا ٥٠-٤١
١٤	ثالثا - المنظمات الحكومية الدولية ٥٣-٥١
١٤	الاتحاد الأوروبي ٥٣-٥١
١٥	رابعا - المنظمات غير الحكومية ٦٦-٥٤
١٥	ألف - الحركة الدولية المناهضة لجميع أشكال التمييز والعنصرية ٥٧-٥٤
١٦	باء - الرابطة الوطنية للمحاميات ٦٠-٥٨
١٦	جيم - منظمة العمال المسيحيين الشبان ٦١
١٦	دال - منظمة التقدم الدولي ٦٢
١٧	هاء - الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي ٦٦-٦٣
	خامسا - حالة الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ٦٩-٦٧
١٨	سادسا - الاستنتاجات ٧٣-٧٠

المرفقات

٢٠	الأول - حالة الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري
٢٣	الثاني - رسالة من رئيس بنغلاديش بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري
	الثالث - إعلان المنظمات غير الحكومية بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، جنيف (٢١ آذار/مارس ١٩٩٧)
٢٤	

مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم وفقا للفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٨١/٥١، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم كل سنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً مفصلاً عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، يتضمن تحليلاً للمعلومات الواردة عن أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٢ - وفي القرار نفسه، دعت الجمعية العامة جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المهمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وفقاً لبرنامج العمل المنقح للعقد الثالث (١٩٩٣ - ٢٠٠٣)، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٤٩.

٣ - وفي القرار نفسه، أيضاً دعت الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنظر، في دورتها الثالثة والخمسين على سبيل الأولوية، في مسألة إمكانية عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب المعاصرة، وأن تقدم التوصيات الملائمة في هذا الشأن، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

٤ - ويتضمن هذا التقرير معلومات عن تنفيذ هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لبرنامج العمل، فضلاً عن معلومات واردة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية.

أولاً - تنفيذ برنامج العمل داخل منظومة الأمم المتحدة

ألف - لجنة حقوق الإنسان

٥ - ناقشت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وأدانت اللجنة على نحو قاطع، في قرارها ٧٣/١٩٩٧، أي دور تمارسه بعض وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية في التحريض على ارتكاب أعمال عنف بدافع الكراهية العنصرية، وأوصت، في معرض ترحيبها باختيار الاتحاد الأوروبي لعام ١٩٩٧ عاماً أوروبياً لمناهضة العنصرية، بأن تمنح الدول الأولوية للتعليم باعتباره وسيلة رئيسية لمنع العنصرية والتمييز العنصري والقضاء عليهما، وخلق وعي بمبادئ حقوق الإنسان، ولا سيما بين الشباب، ولتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بعدة وسائل من بينها تشجيع التسامح واحترام التنوع الثقافي.

٦ - وأوصت اللجنة، في قرارها ٧٤/١٩٩٧، بأن تنظر الجمعية العامة في كل السبل والوسائل الكفيلة بتمويل برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بما في ذلك تمويله من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٧ - وطلبت اللجنة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يضع في اعتباره على النحو المناسب، في إطار إعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان، المناشدات المتكررة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لإنشاء آلية في مركز حقوق الإنسان تكون بمثابة جهة مركزية لتنسيق جميع البرامج ذات الصلة قبل اضطلاع الأمم المتحدة بها.

٨ - ورحبت اللجنة بعقد الحلقة الدراسية للأمم المتحدة لتقييم تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مع الإشارة بصفة خاصة إلى المادتين ٤ و ٦ منها، وذلك في الفترة من ٩ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في جنيف، وأحاطت علما بالاستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها هذه الحلقة (E/CN.4/1997/68/Add.1، الفقرات ١٢١-١٢٣).

٩ - كما رحبت اللجنة بنشر مركز حقوق الإنسان لـ "تشرية نموذجي وطني تسترشد به الحكومات في سن المزيد من تشريعات مكافحة التمييز العنصري" (HR/PUB/96/2)، ودعت الحكومات إلى أخذه في الاعتبار عند سن قوانين جديدة لمكافحة التمييز العنصري.

١٠ - وقررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعقد مؤتمر عالمي يعنى بالعنصرية والتمييز العنصري في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١ أهدافه الرئيسية هي:

(أ) استعراض التقدم المحرز في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك، لا سيما منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعادة تقييم العوائق التي تعترض مواصلة التقدم ميدانيا وسبل التغلب عليها؛

(ب) النظر في سبل ووسائل تحسين ضمان تطبيق المعايير القائمة وتنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(ج) زيادة مستوى الوعي ببلوى العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(د) وضع توصيات عملية بشأن سبل زيادة فعالية أنشطة الأمم المتحدة وآلياتها من خلال برامج ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(هـ) استعراض العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأية عوامل أخرى تفضي إلى العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(و) صياغة توصيات عملية لاتخاذ مزيد من التدابير ذات المنحى العملي على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(ز) وضع توصيات عملية لضمان حصول الأمم المتحدة على الموارد المالية وغير المالية اللازمة لعملها في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك.

١١ - وأوصت أيضا الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن تقرر أن تكون لجنة حقوق الإنسان بمثابة اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي وأن تكون عضويتها مفتوحة بما يتيح الاشتراك الكامل فيها من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة، فضلا عن اشتراك المراقبين، وذلك وفقا للممارسة المعمول بها، وأن تطلب من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وسائر آليات حقوق الإنسان، أن تساعد اللجنة التحضيرية وأن تجري استعراضات وتقدم توصيات بشأن المؤتمر وأعماله التحضيرية إلى اللجنة التحضيرية، عن طريق الأمين العام، وأن تشترك بنشاط في المؤتمر.

١٢ - وأخيرا، أوصت اللجنة الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية أن تعقد اجتماعات وطنية أو إقليمية أو أن تتخذ مبادرات أخرى إعدادا للمؤتمر العالمي، وأن تطلب من الاجتماعات التحضيرية الإقليمية أن تقدم تقارير إلى اللجنة التحضيرية عن طريق الأمين العام، عن نتائج مداولاتها، بما في ذلك توصيات قابلة للتنفيذ ذات منحي عملي تستهدف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك.

باء - لجنة القضاء على التمييز العنصري

١٣ - عقدت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في دورتها التاسعة والأربعين، اجتماعا مشتركا مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان. واقتُرح إجراء دراسة مشتركة بشأن المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري. واقتُرح أيضا ربط هذا النشاط بالدورات التدريبية والدراسات المتصلة بالتعليم التي ستجرى في إطار تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، لأنه توجد بين المسألتين صلة وطيدة. وأخيرا، تقرر تكليف عضوين من كل هيئة بإعداد ورقة عمل (دون ترتب آثار مالية) وأن يعمل مركز حقوق الإنسان كهيئة تنسيق لهذا الغرض.

١٤ - ولا تزال اللجنة تعتقد أن زيادة فعالية أدائها لمهمة دراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف تشكل إسهاما مهما في العقد الثالث. ولذا، واصلت إعداد إجراءات ستقوم اللجنة بمقتضاها، فيما يتعلق بالبلدان التي يطول تأخيرها في تقديم تقاريرها، بدراسة الحالة في تلك البلدان استنادا إلى آخر تقارير قدمتها. وتدل الخبرة التي اكتسبتها اللجنة على أن إشراك الدول الأطراف في إجراءات الاستعراض هذه يؤدي بإطراد إلى تقديم التقارير المتأخرة عن مواعدها.

جيم - اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري

١٥ - نظمت دائرة الأمم المتحدة للإعلام، بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان، الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧. وقد جرى تناول قضايا هامة من جانب الأمين العام والشخصيات التي اشتركت في اجتماع مائدة مستديرة بشأن موضوع "مكافحة النزعة العنصرية ضد المهاجرين". وقد أكد الأمين العام في رسالته أن من الأمور الأساسية أن يواصل المجتمع الدولي جهوده لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بمزيد من الدأب والالتزام.

١٦ - وأكد الأمين العام أنه لا يزال يلزم فعل الكثير لأن التغيرات السياسية والتكنولوجية الهائلة التي حدثت على نطاق الكرة الأرضية قد جلبت معها حالة من البلبلة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. وكان من رأيه أن العنصرية والتمييز العنصري لا يزالان سببا لانقسام الشعوب والأمم وأنه ينبغي بالتالي للمجتمع الدولي أن يؤكد مجددا عزمه على القضاء على جميع أشكال التمييز، مثلما فعل في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في عام ١٩٩٣.

١٧ - وقد أدارت المناقشة في اجتماع المائدة المستديرة السيدة تيريس غاستاوت، مديرة دائرة الأمم المتحدة للإعلام، وكان أعضاء حلقة المناقشة يتألفون من السيد فلاديمير بيتروفسكي، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والسفير ميروسلاف سومول من الجمهورية التشيكية، رئيس الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان؛ والسيد ميخائيل شيريفيس، عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ والسفير ستيفان هيسيل من فرنسا؛ والسيد أدما ديينغ، الأمين العام للجنة الحقوقيين الدولية.

١٨ - واشترك في اجتماع المائدة المستديرة الممثلون الدبلوماسيون لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وممثلون للمنظمات غير الحكومية.

دال - الأنشطة التي يضطلع بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان، وفقا لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٩ - نظم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان حلقة دراسية في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ لتقييم تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مع الإشارة بصفة خاصة إلى المادتين ٤ و ٦ (انظر E/CN.4/1997/68/Add.1).

٢٠ - وعقدت في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٩ أيار/مايو ١٩٩٧ حلقة دراسية عن الهجرة والعنصرية والتمييز العنصري بغرض بحث مختلف أشكال العنصرية والتمييز العنصري التي يواجهها المهاجرون في الوقت الراهن. ونظرت الحلقة في الموضوعات التالية: العولمة والهجرة؛ والأشكال والمظاهر المعاصرة التي تتخذها العنصرية والتمييز العنصري ضد المهاجرين؛ والحماية الدوية للمهاجرين؛ والحماية الوطنية للمهاجرين؛ وحماية المهاجرين من التمييز فيما يتعلق بإمكانية بلوغ العمالة (أنشطة منظمة

العمل الدولية؛ وعدم التمييز ضد المهاجرين في المسائل المتعلقة بالدخول والإقامة؛ والإدماج والحفاظ على الهويات الثقافية للمهاجرين في البلد المضيف، أو أيهما.

٢١ - ومما خلصت إليه الحلقة الدراسية وجوب النظر الى الهجرة كظاهرة إيجابية، إذ أن الهجرة مسألة لا تنفصم عن عملية العولمة الاقتصادية الجارية. وأشارت الحلقة الى التناقض الجوهرى بين زيادة القيود المفروضة على حركة الأفراد وحرية تدفق السلع والخدمات كما تشجعها الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية الدولية. وأوصت الحلقة، في جملة أمور، بأن تنضم الدول الى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلا عن اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقيتان رقم ٩٧ ورقم ١٤٣. ودعت الى شن حملة إعلامية وتثقيفية وترويجية، على الصعيد العالمي، من أجل تنفيذ تلك الاتفاقية. وينبغي أن يضطلع بدور المنظم لهذه الحملة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان. وسوف يقدم تقرير الحلقة الدراسية الى المجلس.

هاء - أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

١ - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

٢٢ - اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (اسطنبول، حزيران/يونيه ١٩٩٦) جدول أعمال الموئل الذي تناول قضية التمييز العنصري. وكان مما جاء فيه أن:

"المستوطنات البشرية المقسطة هي تلك التي يتيسر فيها لجميع البشر، دون تمييز من أي نوع على أساس العنصر، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غيره من الأوضاع، الاستفادة على قدم المساواة من الاسكان والبنى الأساسية والرعاية الصحية والأغذية والمياه الكافية والتعليم والمساحات المفتوحة. وبالإضافة الى ذلك، توفر هذه المستوطنات البشرية فرصا متساوية من أجل معيشة منتجة ومختارة بحرية؛ ومن أجل الاستفادة على قدم المساواة من الموارد الاقتصادية بما في ذلك الحق في الميراث، وفرصا متساوية من أجل ملكية الأرض وغيرها من الممتلكات، والقروض، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيات الملائمة؛ وفرصا متساوية من أجل تحقيق التنمية الشخصية والروحية والدينية والثقافية والاجتماعية؛ وفرصا متساوية من أجل الاشتراك في اتخاذ القرارات العامة؛ ومن أجل المساواة في الحقوق والالتزامات فيما يتعلق بحفظ واستخدام الموارد الطبيعية والثقافية؛ ومن أجل المساواة في الوصول الى الآليات التي تكفل عدم انتهاك الحقوق. وتمكين المرأة واشراكها الكامل على أساس من المساواة في جميع مجالات المجتمع الريفي والحضري على حد سواء، هما من الشروط الأساسية لتنمية المستوطنات البشرية المستدامة." (A/CONF.165/14، الفصل الأول، الفقرة ٢٧).

وجاء فيها أيضا أن:

"صحة الإنسان ونوعية الحياة هما الأساس للجهود الرامية الى إقامة مستوطنات بشرية مستدامة. ولذلك، فإننا نتعهد بتعزيز وتحقيق أهداف توفير التعليم ذي النوعية العالية للجميع على قدم المساواة، وأرفع المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية والبيئية، والوصول المتكافئ للجميع الى الرعاية الصحية الأولية، مع بذل جهود خاصة لتصحيح أوجه عدم التكافؤ المتصلة بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك الإسكان، دون تمييز بسبب العرق أو الأصل القومي أو نوع الجنس أو العمر أو العجز، مع احترام وتعزيز ثقافتنا المشتركة والخاصة." (A/CONF.165/14)، الفصل الأول، الفقرة ٣٦.

٢ - معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٢٣ - يعكف حاليا معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة على إعداد دليل لتدريب الموظفين المختصين باستقبال ضحايا العنف القائم على نوع الجنس. ويشير الدليل الى الحالة المحددة التي تكون فيها المرأة ضحية أيضا للعنف العنصري فتعاني بالتالي من تمييز مضاعف.

٢٤ - ورحب المعهد باحتمال عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب. ورأى أنه ينبغي النظر ضمن هذا المؤتمر في التمييز المضاعف الذي تعاني منه نساء كثيرات في أنحاء العالم يكن ضحايا للتمييز الناشئ عن نوع جنسهن فضلا عن عنصرهن. وأعرب عن الأمل في أن يعزز هذا المؤتمر الإجراءات المتخذة لمساعدة النساء من ضحايا التمييز الناشئ عن نوع الجنس والعنصر.

٣ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٢٥ - أفاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن المسائل المتصلة بالشعوب الأصلية برزت بصورة ظاهرة في المناقشات التي جرت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وفي الاتفاقات التي انبثقت عن ذلك المؤتمر، وهي: إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن ٢١، واتفاقية التنوع البيولوجي، والمبادئ المتعلقة بالغابات. ويمكن إرجاع العوامل الكامنة وراء هذا القدر الكبير من إضفاء الشرعية على أهمية معارف السكان الأصليين واشتراكهم الى التركيز على الاشتراك المحلي في صنع القرار في المفاوضات، وانتشار مفهوم التكافل، والعمل الذي أنجزته مجموعات كثيرة من السكان الأصليين اشتركت في هذه المفاوضات الدولية.

٢٦ - ويجري تناول الشواغل المتصلة بالسكان الأصليين في عدة أبواب من اتفاقية التنوع البيولوجي، بيد أن أوضح بيان لذلك يرد بالفقرة (ي) من المادة ٨ التي تقضي بقيام كل طرف متعاقد، بقدر الإمكان، وحسب الاقتضاء، "رهنًا بتشريعاته الوطنية، باحترام معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية

والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، وبالحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات".

٢٧ - وقام برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تمشيا مع روح هذه المادة، وفي سياق دوره كوكالة منفذة لمرفق البيئة العالمية، بعقد اجتماع للتشاور مع ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية للإسهام في بدء عملية تعزز اتخاذ نهج للعمل من القاعدة إلى القمة عند تنفيذ الفقرة (ي) من المادة ٨ من الاتفاقية. وأتاح الاجتماع منتدى للحوار بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية والمجتمعات الأصلية والمحلية لفهم احتياجات هذه المجتمعات بصورة أفضل، وأسفر عن قائمة بأفكار لمشاريع تتناول مجالات الاهتمام التي يمكن أن يساعد فيها مرفق البيئة العالمية هذه المجتمعات على الإسهام بنشاط في تنفيذ الفقرة (ي) من المادة ٨ من الاتفاقية. وسوف تشكل إنجازات الاجتماع إسهاما في تنظيم حلقات العمل الإقليمية التي تعقد ضمن منحة أقرها المرفق لتعزيز تنفيذ الفقرة (ي) من المادة ٨ من الاتفاقية.

٤ - منظمة العمل الدولية

٢٨ - أفادت منظمة العمل الدولية بأنه يسرها أن تبحث أفضل السبل التي بفضلها يمكن للمنظمة أن تسهم في عقد مؤتمر عالمي محتمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من أشكال التعصب المعاصرة، بغية إلقاء الضوء بصفة خاصة على ما يمكن أن يسهم به في هذا المجال التصديق على معايير منظمة العمل الدولية لحقوق الإنسان الأساسية وتنفيذ تلك المعايير. وقد اكتسبت المنظمة أيضا خبرة عملية في هذا الميدان. ففي غواتيمالا، شاركت المنظمة الأمم المتحدة العمل على المساهمة في حفظ السلام وبناء السلام في حالة مشحونة عنصريا.

٢٩ - وحسبما ورد في تقرير الأمين العام (A/51/536)، بحثت لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير الدراسة الاستقصائية الخاصة المتعلقة بالاتفاقية (رقم ١١١) المتعلقة بالتمييز في مجالي الاستخدام والمهنة. وتهدف الاتفاقية رقم ١١١ إلى حماية جميع الأشخاص من التمييز في الاستخدام أو المهنة، استنادا، في جملة أمور، إلى العنصر أو الدين أو الأصل القومي أو الأصل الاجتماعي، مع وجود احتمال لمد نطاق الحماية التي توفرها ليشمل التمييز استنادا إلى معايير أخرى.

٣٠ - وبغية إيضاح محتوى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ ونطاقها، تشير الدراسة الاستقصائية إلى أن مصطلح "العنصر" أو "العنصرية" كثيرا ما يستخدم للإشارة إلى الجماعات أو الأقليات اللغوية التي تستند هويتها إلى سمات دينية أو ثقافية أو حتى إلى الأصل القومي. ويشير مفهوم الأصل القومي إلى أوجه التمييز بين مواطني نفس البلد استنادا إلى محل ميلاد الشخص أو نسبه أو أصله الأجنبي. وبذا، يهيئ هذا المفهوم المجال للتمييز ضد أشخاص من رعايا البلد المعني وإن اكتسبوا جنسيتهم بالتجنس أو ولدوا لمهاجرين أجانب، أو ضد الأشخاص المنتمين إلى جماعات ذات أصول قومية مختلفة ويعيشون في نفس الدولة. وفيما يتصل بالاعتبارات الدينية، كثيرا ما ينشأ التمييز بسبب عدم الإيمان الديني، أو بسبب اعتناق

مبادئ أخلاقية مختلفة، أو غياب الحرية الدينية، أو بسبب التعصب. وأخيراً، قد يستند التمييز العنصري أيضاً إلى الأصل الاجتماعي، لا سيما في المجتمعات التي تحدد فيها الطبقات أو الطوائف فرص الفرد في الاستخدام والالتحاق بالمهنة.

٣١ - وفي الاتفاقية، يشمل "الاستخدام" و "المهنة" إمكانية الحصول على تدريب مهني، والتمتع بالعمالة، وشغل مهن معينة، وكذلك أحكام الاستخدام وشروطه، فلا ينبغي، على وجه الخصوص، أن يمارس أرباب العمل أو يقرروا التمييز من حيث تعيين العامل أو تدريبه أو ترقيته أو استبقائه أو تحديد أحكام الاستخدام وشروطه.

٣٢ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية على تدابير خاصة ترمي إلى تلبية الاحتياجات المعينة لبعض الأشخاص المحددين. فالتدابير المتخذة لصالح الأقليات الإثنية وغيرها من الفئات الاجتماعية ترمي إلى جملة أمور، منها كفالة معاملة متميزة للشعوب الأصلية والقبلية والأقليات الإثنية فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى المرافق التعليمية والاستخدام في القطاع العام أو القطاع الخاص. ويمكن لهذه التدابير الحماية أن تتخذ أشكالاً متنوعة، من قبيل تحديد حصص تكفل الحقوق على أساس تناسبي، أو توفير برامج خاصة، في بعض الحالات، للتعليم والتدريب والاستخدام، توفر دون حصص ثابتة وترمي إلى تعزيز احتمالات دخول سوق العمل أو البقاء فيه للأشخاص المنتمين إلى الأقليات.

٣٣ - وفي استنتاجات تقرير مؤتمر العمل الدولي، في دورته الثالثة والثمانين، أشير إلى أن العنصر واللون والأصل القومي والدين والأصل الاجتماعي والرأي السياسي تشكل أسباباً حاسمة للتمييز عندما يجيش المجتمع بالاضطراب السياسي والاقتصادي أو يعيش تجربة التحول السياسي والاقتصادي. وفي بعض البلدان قفزت فجأة مستويات بطالة الأقليات الإثنية، وواجهت الأقليات وغيرها من الفئات المحرومة خلال فترات الكساد صعوبات في سوق العمل أكبر مما واجهه الآخرون. ودعت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك، كما دعت الدول التي جعلت من الاتفاقية جزءاً من التزاماتها الدولية أن تفعل كل ما يمكنها لتطبيق مبادئ الاتفاقية نصاً وروحاً.

٣٤ - وفيما يتعلق بالاقترحات الداعية إلى توسيع نطاق الحماية التي توفرها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١، أوصت اللجنة بأن ينظر مجلس الإدارة ومؤتمر العمل الدولي في اعتماد بروتوكول إضافي للاتفاقية يمد نطاق أسباب التمييز المحرمة. واقترحت اللجنة أن تشمل المعايير، في جملة أمور، اللغة والجنسية. واقترحت اللجنة أيضاً أن يشتمل البروتوكول على حكم يقضي في حالات التمييز، بأن يقع عبء إثبات عدم استناد المعاملة غير المؤاتية إلى أي من الأسباب المحرمة على عاتق المدعى عليه بالتمييز، وذلك عندما يرد بالتظلم دليل على وقوع التمييز يكون جديراً بالتصديق وظاهراً.

٥ - إدارة شؤون الإعلام

٣٥ - تعمل إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة على إبراز عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وذلك في برامجها وأنشطتها الإعلامية التي تتكون من المواد الترويجية المطبوعة، والبرامج

الإذاعية والتلفزيونية، والأفلام، والصور الضوئية، والمعارض؛ والتغطية الصحفية للاجتماعات الحكومية الدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان؛ والمؤتمرات الصحفية وجلسات الإحاطة الإعلامية؛ وإقامة الصلة بوسائل الإعلام التي تنظم أحداثاً خاصة وغير ذلك من الأنشطة؛ والتعاون مع المنظمات غير الحكومية.

٣٦ - والمواد الترويجية التي تنتجها الإدارة تستهدف بالدرجة الأولى وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمسؤولين الحكوميين، وواضعي السياسات، والطلبة والمربين. وتقدم المعلومات أيضاً إلى عامة الجمهور من خلال المنظمات غير الحكومية، بما فيها المؤسسات التعليمية والثقافية والمنظمات الدينية وغيرها.

٣٧ - ولإبراز أنشطة المنظمة، تضطلع الإدارة ببرامج إعلامية عن مواضيع محددة. وتُنشر المعلومات بشأن دور المنظمة وأنشطتها أيضاً عن طريق البرامج الإذاعية والتلفزيونية، التي تنتجها الإدارة بشكل منتظم بلغات مختلفة وتبثها المحطات الإذاعية والتلفزيونية في جميع أنحاء العالم. فعلى سبيل المثال، أنتجت المحطة الإذاعية للأمم المتحدة منذ بداية العقد، ما يزيد عن الـ ٥٠ من البرامج الإذاعية والأشرطة القصيرة بشأن التمييز العنصري، وذلك باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وبلغات غير رسمية مثل البنغالية والصينية والهولندية والهندية والإندونيسية والسواحيلية والبرتغالية والتركية والأوردية. وسيجري على امتداد العقد إنتاج البرامج الوثائقية الإذاعية، كجزء من السلسلة الإذاعية الأسبوعية التي تدوم كل حلقة منها ١٥ دقيقة وتنتجها الإدارة بـ ١٥ لغة.

٣٨ - وشكلت المسائل المتصلة بحقوق الإنسان محور العديد من برامج "الأمم المتحدة تعمل" التلفزيونية، التي تنتجها الإدارة بالانكليزية لبرنامج "تقرير عن العالم" الذي تبثه شبكة سي. إن. إن. (وبلغات إضافية من أجل توزيع أوسع نطاقاً). وتبث برامج شبكة سي. إن. إن. فيما يزيد عن ١٢٠ بلداً.

٣٩ - وأدت شبكة الإدارة التي تضم ٦٨ من مراكز ودوائر الأمم المتحدة للإعلام وثمانية من مكاتب الأمم المتحدة دوراً أساسياً في تعزيز أهداف العقد الدولي الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وتنشط المراكز والدوائر نشاطاً جماً في نشر وإنتاج المواد ذات الصلة التي تتلقاها من المقر، كما تنظم أو تشترك في رعاية الأحداث والاجتماعات واللقاءات العامة وجلسات الإحاطة الإعلامية؛ وتشترك في الحلقات الدراسية وحلقات العمل وأفرقة المناقشة والمحاضرات؛ وتتيح المقابلات لوسائل الإعلام.

٤٠ - وعلى امتداد العقد، ستستمر الإدارة خلال اضطلاعها بأنشطتها المتواصلة في مجالي التغطية والترويج في توفير التغطية الصحفية والإذاعية والتلفزيونية للجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية وفي إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتصلة بالعنصرية.

ثانيا - الحكومات

تركيا

٤١ - تولي حكومة تركيا أهمية كبيرة للمساعي الرامية إلى تنقيح برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، سعياً إلى زيادة فعاليته ومنحاه العملي وتلاحظ تركيا بانزعاج وقلق أن العقد الثالث قد يمتد بالشل، شأنه شأن العقدين الأول والثاني، بالرغم من أن كائنات بشرية لا تزال تتعرض باطراد لأشكال جديدة وخفية من العنصرية. ولا داعي للقول بأن ذلك، لو حدث، سيكون نكسة ذات شأن بالنسبة إلى الأمم المتحدة في ميدان هام من ميادين حقوق الإنسان.

٤٢ - وتؤيد تركيا كل عنصر من عناصر قرار الجمعية العامة ٨١/٥١، مثلما أيدت القرارات السابقة بشأن الموضوع نفسه، في كل من اللجنة والجمعية العامة. ومن ناحية أخرى، يسوؤها أن حلقتين دراسيتين لا غير نظمتا حتى الآن، بينما يتوخى برنامج العمل أكثر من ١٠ حلقات دراسية في إطار العقد الثالث، لغرض وضع معايير جديدة، وابتكار تدابير جديدة والارتقاء بوعي الرأي العام العالمي.

٤٣ - وتؤيد تركيا فكرة عقد مؤتمر عالمي ثالث بشأن العنصرية، قد يكون شديد الأهمية لا لمجرد عملية الارتقاء بالوعي المنشودة وإنما أيضاً لاستعراض التقدم المحرز في مكافحة العنصرية وتقييم فعالية الطرائق المستخدمة حتى الآن، ووضع معايير وأدوات جديدة إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وهكذا يمكن أن يتيح المؤتمر العالمي قوة دافعة للعقد الثالث.

٤٤ - وكما تعلن حكومة تركيا أن عودة ظهور العنصرية، وكراهية الأجانب والتعصب في أشكالهم الجديدة والخفية لا تزال تمثل تحدياً دائماً لأهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتمثل أشكال العنصرية المعاصرة خطراً هائلاً على السلام والانسجام في كثير من المجتمعات، ولا سيما مجتمعات أوروبا. وانتشار العنصرية منذ الثمانينات لم يتبع بالضرورة نفس النسق الذي اتبعته العنصرية في العقود السابقة. فبعد سقوط الفصل العنصري، لم تعد العنصرية تظهر في السياسات الرسمية، ولكنها لا تزال متغلغلة في المجتمعات المتعددة الثقافات وأمام أعين الحكومات. وفي العالم المعاصر، تتخذ العنصرية، بمعناها الأوسع الذي يشمل أيضاً كراهية الأجانب، شكل عقلية شريرة ونفسية مريضة تجعل كائناً بشرياً ما يحتقر كائناً آخر من أبناء جنسه ويسيء معاملته دون أي سبب عدا الاختلاف الجسدي.

٤٥ - وفي الوقت الحاضر، يغطي مصطلح "العنصرية" الشامل مجموعة كبيرة من الحالات التي يمكن، بصورة عامة، تحديدها كما يلي:

(أ) حوادث منفصلة يرتكب فيها العنف العنصري أو التحرش العنصري بين الأشخاص؛

(ب) الممارسات التمييزية بين الأشخاص في مختلف المجالات (الاستخدام، والإسكان، والتعليم، والصحة، وما إلى ذلك)؛

(ج) التمييز، والحض على الكراهية العنصرية والعنف العنصري أو أحدهما عن طريق وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية/البصرية أو الالكترونية؛

(د) العنف والتحرش العنصريان المنظمان (الأحزاب السياسية، والمجموعات العنصرية المكافحة، والعصابات شبه العسكرية)؛

(هـ) الممارسات التمييزية من جانب المسؤولين العموميين؛

(و) التحرش أو العنف من جانب المسؤولين العموميين؛

(ز) الأحكام التمييزية في التشريعات.

٤٦ - وهذا التصنيف ليس وافيا ولن يكون كذلك أبدا، لأن العنصرية ظاهرة آخذة في التطور تتكيف بنجاح مع البيئة المتغيرة. بل إن العنصرية تستطيع أن تظهر بمظهر المدافع عن حقوق الإنسان تحت ستار "النسبية الثقافية".

٤٧ - وعلى الصعيد الدولي، تظل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصك الرئيسي الوحيد الذي يستهدف إيجاد منهجية ومؤسسة لمكافحة العنصرية جماعيا. ولكن أيا كانت أهمية الاتفاقية، تعتقد حكومة تركيا أن تلك الاتفاقية لم تعد قادرة على الاستجابة للمتطلبات التي تواجهها عنصرية الوقت الحاضر. والسياق التاريخي والسياسي الذي أنشئت فيه لجنة القضاء على التمييز العنصري كان يعطي الأولوية للسياسات الرسمية الآخذة بالتمييز والتفرقة العنصريين التي تنتهجها بعض الدول الناشئة عن عملية إنهاء الاستعمار في الجنوب الأفريقي. ولذلك، لا تتفق أحكام اللجنة مع ما لوحظ من شواغل خلال التصدي لأشكال العنصرية الأحدث عهدا، ولا سيما في أوروبا حاليا. وعلى الأخص، تفتقر اللجنة تماما إلى السلطة بصدد الحالات التي تكون فيها العنصرية موجهة ضد الأجانب. ففي جنوب أفريقيا كانت العنصرية موجهة ضد السكان الأصليين، بينما تنشأ العنصرية في أوروبا كحركة ضد الأجانب. فضلا عن ذلك، فإن عدد الدول التي قبلت أحكام المادة ١٤ قليل جدا، وعدد القضايا التي تم البت فيها عن طريق نظام الإشراف ضئيل للغاية.

٤٨ - وفي الوقت الحاضر، يتعين على المجتمع الدولي أن ينظر في إعداد تدابير جديدة لمكافحة المظاهر الحالية للعنصرية وفي التركيز على وضع خطط متوسطة الأجل وطويلة الأجل تكفل ألا تتاح للعنصرية بيئة تتمكن فيها من الازدهار والانتشار.

٤٩ - وتعتبر تركيا عمل المقرر الخاص مناسبا ومفيدا. فهو ينفذ بشجاعة إلى جذور المشاكل التي تجد في المجتمعات تربة خصبة. لذلك ينبغي أن تحظى توصياته واستنتاجاته باهتمام جدي من جانب الحكومات. وينبغي أن تتخذ كمبادئ توجيهية للجهود التصحيحية. ويشدد المقرر الخاص في تقاريره، صراحة، على أن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يشكلون الفئة المستهدفة الرئيسية لعنصرية الوقت

الحاضر. وهو يشير أيضا إلى أن الدول التي يستمر فيها تنامي العنصرية ضد الفئات الضعيفة تكون حكوماتها مسؤولة عن ذلك بالدرجة الأولى. فالسياسات الحكومية القاسية والتمييزية في مجال الهجرة توفر للعنصرية أسباب البقاء. وعدم رغبة الحكومة في أن تدمج بصلب المجتمع المهاجرين، بمن فيهم من يقيمون بالبلد على مدى أجيال ومن يعيش أولادهم بدون هوية اجتماعية أو ثقافية - يعني أن هؤلاء الناس سيظلون يعتبرون أجنبيا غير مرغوب فيهم يلحقون الضرر بالسلام والانسجام الاجتماعيين من خلال طريقة عيشهم. ومن المؤسف بالتالي أن يظل بوسع حكومة بلد أوروبي ما أن تشتترط تأشيرة خاصة لأولاد العمال المهاجرين، مما قد يفضي إلى نتائج غير إنسانية ومأساوية، من قبيل انفصال الوالدين عن أولادهم.

٥٠ - وشدد المقرر الخاص على ضرورة اتخاذ إجراءات تصحيحية ضد الحض على الكراهية والعنف العنصريين في وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية/البصرية والالكترونية. وعند هذه النقطة يطرح سؤال عن حدود حرية الرأي والتعبير. فهل تشمل هذه الحرية "الكلام المنطوي على الكراهية"؟ إن حكومة تركيا، ترى أنه يجب فرض قيود قانونية على نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية. وتعتقد الحكومة أن لجنة حقوق الإنسان يجب أن تولي، في المستقبل، أهمية خاصة لهذا الجانب من جوانب العنصرية.

ثالثا - المنظمات الحكومية الدولية

الاتحاد الأوروبي

٥١ - أعلن الاتحاد الأوروبي سنة ١٩٩٧ "السنة الأوروبية لمناهضة العنصرية"، وذلك على سبيل المتابعة لحملة المجلس الأوروبي التي كان شعارها "الجميع مختلفون والجميع متساوون"، وتم الاضطلاع بها في أنحاء أوروبا كافة.

٥٢ - والهدف الرئيسي للسنة الأوروبية هو زيادة الوعي بالخطر الذي تمثله العنصرية للمجتمع وإبراز التدابير الإيجابية للتغلب عليها. وتم تحديد ستة أهداف للسنة الأوروبية هي: إبراز الخطر الذي تشكله العنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية بالنسبة لحقوق الإنسان الأساسية والتماسك الاقتصادي؛ وتشجيع التفكير والحوار بشأن كيفية مكافحة العنصرية؛ وتعزيز قيام تبادل للخبرات وأفضل الممارسات والاستراتيجيات الفعالة التي وضعت على مختلف مستويات المجتمع من أجل مكافحة العنصرية؛ وتعميم المعلومات بشأن الممارسات الجيدة والاستراتيجيات الفعالة لدى المنظمات المناهضة للعنصرية بغية زيادة كفاءتها؛ وجعل سياسات التكامل الوطنية مفهومة، ولا سيما في مجالات الاستخدام والتعليم والتدريب والإسكان؛ وختاما، الاستفادة من تجارب المتضررين من العنصرية وتشجيع اشتراكهم في المجتمع.

٥٣ - وعقد المؤتمر الافتتاحي الرسمي للسنة الأوروبية لمناهضة العنصرية في لاهاي في ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وسيجري الاضطلاع في الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي وعلى الصعيد الأوروبي بمجموعة متنوعة من الأنشطة، تتراوح بين مشاريع القاعدة الشعبية والمبادرات الإقليمية والحملات الوطنية والأحداث البارزة.

رابعاً - المنظمات غير الحكومية

ألف - الحركة الدولية المناهضة لجميع أشكال التمييز والعنصرية

٥٤ - ذكرت الحركة الدولية المناهضة لجميع أشكال التمييز والعنصرية أنها تشارك الأمم المتحدة ما يساورها من القلق بشأن الشر المتنامي المتمثل في العنصرية والتمييز العنصري حول العالم وتسلم في هذا الصدد بأهمية العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي بدأ في عام ١٩٩٣. وأعربت الحركة عن ترحيبها بعدد من طلبات الجمعية العامة الواردة في قرارها ٨١/٥١ وعن رغبتها في إبداء التعليقات التالية فيما يتصل بنص هذا القرار.

٥٥ - لاحظت الحركة ببالغ الارتياح أن الجمعية العامة تولي اهتماما خاصا لحالة العمال المهاجرين وأولاد الأقليات، ولا سيما أبناء العمال المهاجرين، ولحالة الشعوب الأصلية. بيد أن مما يؤسف له عدم الإشارة إلى حالة العاملات المهاجرات، اللائي تعانين من أشكال التمييز المتعددة استنادا إلى الجنس والأصل القومي أو العرقي واللائي كثيرا ما تفتقرن إلى المركز القانوني الملائم في البلدان المضيفة. وفي صفوفهن عدد كبير من النساء والفتيات من ضحايا الاتجار اللائي تعاملهن السلطات الحكومية غالبا معاملة المجرمين، دون مراعاة لما لهن من حقوق. وتود الحركة الإشارة إلى أن العوامل المشجعة على الاتجار بالنساء لأغراض البغاء تشمل كل أنواع الممارسات والاتجاهات التمييزية في المجتمع الدولي المعاصر. وكثيرا ما يمارس التمييز على أساس نوع الجنس ضد فئات اجتماعية محددة، مثل العاملات المهاجرات، وبخاصة العاملات "بصفة غير قانونية" القادمات من بلدان "فقيرة"، بما في ذلك النساء المنتميات للشعوب الأصلية. ويمكن أن توصف الثقافات التي تتعرض فيها النساء المنتميات للفئات الاجتماعية الضعيفة لأعمال العنف المستتر على أيدي رجال من الفئات الاجتماعية الأقوى بأنها ثقافات مسخرة لصالح الرجل وعنصرية.

٥٦ - لقد كانت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وثيقة معيارية هامة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وللمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية دور حاسم تؤديه في تنفيذ الاتفاقية وبرنامج العمل على الصعيد المحلي. ولا ينبغي للجمعية العامة أن تقصر دعوتها للاشتراك في العقد الثالث على المنظمات غير الحكومية المتمتعة بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المهمة بالأمر فحسب، بل يجب أن تدعو جميع المنظمات المماثلة على الصعيدين الدولي والوطني، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وقد اتبعت الأمم المتحدة هذه الممارسة في مناسبة انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المؤتمرات ومؤتمرات القمة العالمية.

٥٧ - ولا يزال من الضروري على وجه الإطلاق أن تقبل الدول وتنفذ المعايير الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وأن تتعاون مع الآليات الإشرافية الدولية تعاوناً تاماً. إذ على الرغم من تصديق ١٤٨ دولة طرف على الاتفاقية لا يزيد عن ٢٣ عدد الموافقات على الفقرة ١٤، التي تسمح للأفراد أو الجماعات من الأفراد الذين يدعون حدوث انتهاكات لحقوقهم التي تكفلها الاتفاقية بتقديم الالتماسات إلى لجنة القضاء

على التمييز العنصري. ويجب إيلاء الأولوية في الأهمية خلال العقد الثالث للغاية المتمثلة في زيادة عدد الدول الموافقة على المادة ١٤ زيادة كبيرة. وبالمثل، يجب أن تبذل جهود خاصة لزيادة عدد التصديقات على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لكي يبدأ سريانها خلال العقد الحالي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

باء - الرابطة الوطنية للمحاميات

٥٨ - أعربت الرابطة الوطنية للمحاميات عن اعتقادها بأن عقد مؤتمر عالمي عن العنصرية من شأنه أن يقدم للمجتمع الدولي فرصة ممتازة لتركيز اهتمام بناء على الموضوعين الملحين المتمثلين في التمييز العنصري وكراهية الأجانب بكافة أشكالهما.

٥٩ - ومن هذا المنطلق، يتحتم إيلاء اهتمام خاص لحالة الشعوب الأصلية عند تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية. ففي حين أن العنصرية بغیضة في أي شكل من أشكالها، نجد من الواضح أن الشعوب الأصلية كثيراً ما تعاني أكثر من اللازم نتيجة لافتقارها إلى السلطة السياسية. ولهذا التمييز آثار مدمرة بصفة خاصة في المجتمعات التي نكبت بالدمار الثقافي. إذ كثيراً ما يؤدي هذا التمييز إلى حرمانها من الحقوق القانونية الجذ أساسية للشعوب.

٦٠ - وأعربت الرابطة أيضاً عن اعتقادها بأنه ينبغي جعل الرصد الدولي للتمييز العنصري إحدى الأولويات، ولا سيما في المناطق التي تسكنها الشعوب الأصلية والتي تعيش فيها الشعوب في ظل احتلال أجنبي أو في ظروف الصراع المسلح أو أشكال أخرى من الصراع.

جيم - منظمة العمال المسيحيين الشبان

٦١ - استرعت منظمة العمال المسيحيين الشبان الاهتمام إلى الإجراءات الرامية إلى حماية حقوق العمال وحماية العمال الذين يعانون من التمييز الاقتصادي. إذ على المجتمع الدولي واجب أخلاقي يتمثل في تثقيف الناس باستمرار بشأن هذا الموضوع، درءاً للعنف في المستقبل. وتقوم المنظمة، في بلدان متنوعة، بحملات محلية صغيرة عن طريق جملة أمور، منها نشر وتوزيع الملصقات، وتنظيم المناقشات في جماعات صغيرة، وإزالة الشعارات العنصرية من الجدران بالشوارع، والمشاركة في المناقشات للدفاع عن حقوق الناس الذين يعانون من التمييز ضدهم، وشرح الأسباب الجذرية للمشكلة.

دال - منظمة التقدم الدولي

٦٢ - أضفت منظمة التقدم الدولي أهمية خاصة على عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية. وأفادت بأن هذا المؤتمر ينبغي أن يتم تنظيمه على نطاق أصغر من نطاق المؤتمرات العالمية السابقة التي عقدتها منظومة الأمم المتحدة. وينبغي تحديد المواضيع بدقة؛ والبحث عن نهج تحليلي قبل كتابة البرامج والإعلانات

السياسية. وينبغي إشراك المنظمات غير الحكومية في الأعمال التحضيرية على نحو أكثر ابتكاراً ومنهجية مما كان عليه الحال في الإعداد للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

هـ - الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي

٦٣ - احتفالاً باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري (٢١ آذار/ مارس ١٩٩٧)، نظمت اللجنة الفرعية التابعة للمنظمات غير الحكومية والمعنية بالعنصرية والتمييز العنصري وإنهاء الاستعمار منتدى مفتوحاً. وجرى تنظيم المنتدى في قصر الأمم، بجنيف، حيث كان يجري عقد الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. واشترك في المنتدى عدد كبير من ممثلي الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. واحتفل باليوم عن طريق مناقشة احتدمت بشأن موضوعين، هما:

(أ) المؤتمر العالمي المقترح لمناهضة العنصرية (٢٠٠١)؛

(ب) السنة الأوروبية لمناهضة العنصرية (١٩٩٧).

٦٤ - ونودي خلال المناقشة بشن حملة على نطاق العالم تأييداً لعقد المؤتمر الدولي المقترح. واقترح شن الحملة لجمع التوقيعات من المنظمات غير الحكومية المنادية بعقد المؤتمر الدولي في أقرب وقت ممكن.

٦٥ - إن السؤال الأساسي الذي يتطلب الإجابة عليه هو: كيف تفي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني بالالتزامات التي يفرضها عليها ميثاق الأمم المتحدة؟ لقد أنشئ عدد من الوسائل الدولية لمكافحة العنصرية، من قبيل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. والعقود الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، واليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، الخ. وما زالت النتائج المتوقعة تنتظر التحقيق. بل، على العكس من ذلك، يجري الترويج باطراد للأفكار العنصرية باسم حرية الرأي والاجتماع. وفي عدد متزايد من البلدان، تفوز الأحزاب السياسية ذات الأيديولوجيات العنصرية والمتعصبة قومياً بالمقاعد في الهيئات التشريعية والإدارية للحكومة. وأعمال العنف بدافع العنصرية آخذة في التضاعف بدرجة مثيرة للقلق.

٦٦ - وختاماً، تم الاتفاق على أن الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري فيه تذكرة لجميع الجهات الفاعلة في ميدان حقوق الإنسان بما يترتب على ظاهرة العنصرية الشريرة بجميع أشكالها من أخطار شديدة تتهدد رفاه جميع المجتمعات والتمتع على نحو مقبول بحقوق الإنسان الأساسية.

خامسا - حالة الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٦٧ - في الفقرة ٢٣ من قرار الجمعية العامة ٨١/٥١، تناشد الجمعية العامة بقوة، جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد ممن في وضع يسمح لهم بذلك، أن يتبرعوا بسخاء للصندوق الاستئماني لبرنامج العمل وتطلب إلى الأمين العام مواصلة الاضطلاع بالاتصالات والمبادرات الملائمة تشجيعا للتبرعات.

٦٨ - والصندوق الاستئماني لبرنامج العمل هو استمرار للصندوق الذي أنشأته الجمعية العامة عام ١٩٧٣ تطبيقا للفقرة ١٧ من برنامج عمل العقد الأول (الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د ٢٨ -) المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ثم أعيد إنشاؤه عام ١٩٨٣ في إطار برنامج العقد الثاني (الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٤/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣).

٦٩ - وظلت التبرعات التي قدمها المجتمع الدولي للصندوق دون المستويات المتوخاة. ولذلك، لم ينفذ سوى عدد ضئيل من الأنشطة المخططة لفترة السنوات ١٩٩٤-١٩٩٧. وسيسعى المندوب السامي/ مركز حقوق الإنسان جاهدا إلى تنفيذ الأنشطة المتوقعة، باستخدام الموارد المتوفرة. ويبين المرفق الأول الحالة الحاضرة للصندوق.

سادسا - الاستنتاجات

٧٠ - لا تزال التبرعات التي قدمتها هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها المختلفة، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية لعمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري تعكس الجهود العالمية المتضافرة لمعالجة القضايا ولتقديم حلول دائمة.

٧١ - ويتبين من الرسائل التي تلقاها الأمين العام ومن مداوالات لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين أن هناك تأييدا قويا لعقد مؤتمر عالمي بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويبدو أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى، قد عبأت نفسها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٧٢ - إن فكرة عقد مؤتمر عالمي ثالث عن العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك قد تهيئ أيضا فرصة لتوفير قوة دافعة للأنشطة المقبلة التي سيضطلع بها عن طريق العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وتحقيقا لتلك الغاية، تكرر فيما يلي توصيات لجنة حقوق الإنسان:

(أ) ينبغي إيلاء النظر إلى البت في جدول أعمال المؤتمر العالمي بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك على ضوء الحاجة إلى معالجة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المعاصرة المتصلة بذلك معالجة شاملة؛

(ب) ينبغي أن يكون المؤتمر العالمي بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك عملي المنحى، وأن يركز على تدابير عملية لإزالة العنصرية، مع المراعاة التامة لصكوك حقوق الإنسان القائمة؛

(ج) ينبغي أن تعمل لجنة حقوق الإنسان بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كما ينبغي للحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة أن تساعد اللجنة التحضيرية وأن تقدم التوصيات إليها؛

٧٣ - ينبغي للمفوض السامي/ مركز حقوق الإنسان أن يعطي الأولوية - - إذا توفرت الموارد المالية والبشرية - - لتنظيم حلقة دراسية بشأن حق المساواة أمام المحاكم وغيرها من المؤسسات القضائية، بما في ذلك حق التعويض عن الأضرار المتكبدة نتيجة للتمييز. كما ينبغي إعطاء الأولوية، وفقا لبرنامج العمل، لحلقة دراسية أخرى عن دور وسائل الإعلام ومسؤوليتها في مكافحة العنصرية، مع إشارة خاصة إلى حالة المهاجرين وأفراد أسرهم.

المرفق الأول

حالة الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل عقد مكافحة
العنصرية والتمييز العنصري

بيان مؤقت بالإيرادات والنفقات والتغييرات الطارئة على
الاحتياطيات وأرصدة الصندوق لفترة السنتين المنتهية في
٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦
(بدولارات الولايات المتحدة)

١٥ ٢٣١	<u>الإيرادات</u>
١٥ ٢٣١	مجموع الإيرادات
	<u>النفقات</u>
١٥ ٢٣١	فائض (عجز) الإيرادات على النفقات
٢٢٠ ٢٠٢	<u>الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في بداية الفترة</u>
٢٣٥ ٤٣٣	<u>الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في نهاية الفترة</u>
	<u>بيان مؤقت بالأصول، والخصوم، والاحتياطيات، وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦</u>
	<u>الأصول</u>
٢٣٣ ٦٧٠	ودائع نقدية وودائع لأجل
١ ٧٦٣	الحسابات الأخرى المستحقة
٢٣٥ ٤٣٣	مجموع الأصول
	<u>الخصوم</u>
	<u>الاحتياطيات وأرصدة الصندوق</u>
٢٣٥ ٤٣٣	الفائض (العجز) التراكمي
٢٣٥ ٤٣٣	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصندوق
٢٣٥ ٤٣٣	مجموع الخصوم، والاحتياطيات، وأرصدة الصندوق

التبرع عالميا للائحة القائمة حتى الختومات مليف إلفف الصندوق

(بدولارات الولايات المتحدة)

اسم البلد	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦
اسبانيا	١ ٠٠٠
ألمانيا	٤ ٠٠٠
اندونيسيا	٢ ٥٠٠
إيطاليا	..	٤ ٠٠٠	..	١٠ ٠٠٠
بلجيكا	١ ٥٠٠
بنغلاديش	١ ٠٠٠	٤٤٨,٨٥
تايلند	١ ٠٠٠
تونس	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠
جامايكا	٥٠٠
جزر البهاما	٥٠٠	٥٠٠
الجمهورية العربية الليبية	١٠ ٠٠٠	٦ ٠٠٠
الجمهورية العربية السورية	١ ٠٠٠
جمهورية كوريا	٢ ٠٠٠
الدايمرك	٨ ٠٠٠
دومينيكا	١ ٩٩٣	٢ ٠٠٢
سانت فنسنت وجزر غرينادين	١ ٠٠٠
السويد	٥ ٠٠٠	٧ ٩٩٧
سوازيلند	٧٦٠
الصين	١٠ ٠٠٠
فنلندا	٥ ٠٠٠
الكاميرون	..	٢ ٧١١	٩٠٦
كندا	..	٢ ٠٠٠
لكسمبرغ	٥ ٩٣٤
ماليزيا	٥٠٠
النرويج	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٧٣ ٣٣٢	٧٨ ٧٦٢
النمسا	..	١ ٠٠٠	٥ ٠٠٠

اسم البلد	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦
نيجيريا	٢ ٠٠٠
الهند	١٠ ٠٠٠
هولندا	..	٥ ٠٠٠
اليابان	..	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠
المجموع	٢٤ ٥٠٠	٢٤ ٧١١	٢٢ ٥٠٠	٢٠ ٥٠٠	٢٧ ٦٦٦	١٢ ٠٠٠	١٥ ٩٣٤	١٩ ٩٤١,٨٥	٢٠ ٠٠٢	٨٥ ٣٣٢	٩٦ ٧٥٩	١٠ ٠٠٠

(أ) أعدت الوثيقة على أساس المعلومات التي تلقاها المفوض السامي/ مركز حقوق الإنسان.

المرفق الثاني

رسالة من رئيس بنغلاديش بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري

تشارك حكومة بنغلاديش وشعبها المجتمع الدولي في الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، الموافق ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧.

إن الاحتفال بهذا اليوم هو مناسبة جليّة لتكريم ذكرى ضحايا الكراهية العنصرية وللإعراب مجدداً عن التزامنا بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وليس من قبيل المغالاة القول بأن التمييز بين البشر على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني هو عقبة في سبيل العلاقات الودية والسلمية بين الدول وبإمكانه الإخلال بالسلم والأمن بين الشعوب فضلاً عن الوثام بين الشعوب المتجاورة حتى ولو في نفس الدولة. فالإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبالحقوق المتساوية للرجل والمرأة وللدول الكبيرة والصغيرة، مكرس في ميثاق الأمم المتحدة. ولا يمكن أن يكون هناك أي تبرير البتة في عالمنا الحاضر لأي شكل من أشكال التمييز العنصري.

وبهذه المناسبة، نكرر التزامنا الكامل بمبادئ إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وبأحكام العهد الدولي الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فضلاً عن برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وكلنا ثقة بأن المجتمع الدولي سيواصل عمله بانسجام لمساندة ما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة أصيلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف، من أجل الحفاظ على الحرية والعدالة والسلم في العالم وتعزيزهم.

القاضي شهاب الدين أحمد
رئيس بنغلاديش

المرفق الثالث

إعلان المنظمات غير الحكومية بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، جنيف (٢١ آذار/مارس ١٩٩٧)

تشعر المنظمات غير الحكومية المشتركة في المنتدى المفتوح المعني باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري ببالغ القلق لأنه، بالرغم من جهود المجتمع الدولي الرامية الى إزالة ظواهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والعنف القائم على دوافع عرقية، في جميع أشكالهم ومظاهرهم، لا تزال تلك الظواهر موجودة بأشكال مختلفة وتؤثر على الناس في أجزاء عديدة من العالم. ويتضح من الحوادث القائمة على دوافع عرقية وظهور الحركات العنصرية والقومية المتطرفة من جديد في بعض أنحاء العالم في السنوات الأخيرة أن العنصرية ليست مشكلة دائمة فحسب بل مشكلة متنامية أيضا.

ونحن على وعي تام بأن استمرار العنصرية ونموها يهددان استقرار المجتمعات ويقوض قيم التسامح والتعددية. وقد أصبحت شبكة "انترنت" وسيلة لنشر التعصب العنصري. وتقتضي إزالة هذه المظاهر الشريرة جهودا إضافية أكثر تضافرا يبذلها جميع أعضاء المجتمع الدولي، فضلا عن المؤسسات الدولية المعنية ومنظمات المجتمع المدني.

ونشعر ببالغ القلق لعدم تحقق الأهداف الرئيسية للعقدتين اللذين رعتهما الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وذلك بسبب لامبالاة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وترددها، الواضح، إزاء تمويل الأنشطة المرتآة للعقدتين. ويحدث هذا رغم النداءات والقرارات المتكررة، الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، من أجل التنفيذ الناجح لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي اعتمدته الجمعية العامة عام ١٩٩٣.

ونشعر بالأسف الشديد لإعلان المقرر الخاص المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في تقريره الحديث، أنه لا يزال يواجه افتقارا الى الموارد المالية الوافية للقيام بولايته.

ونحيط علما مع التقدير بالنتائج المثمرة للمؤتمرين العالميين الأول والثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المتمثلة في تحقيق هدفهما الرئيسي، بإزالة التمييز العنصري في جنوب افريقيا. وسوف يكون عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية معلما من معالم مكافحة هذه الظاهرة بجميع مظاهرها وأشكالها. ونحن نؤيد، تأييدا كاملا، عقد مؤتمر عالمي ضد العنصرية، لأن مؤتمرا كهذا يوفر الزخم الدولي الضروري للمجتمع العالمي ويشجع في إيجاد إطار لتنفيذ تدابير ملموسة على المستويين الوطني والدولي. وعقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في المستقبل القريب يعطي إشارة واضحة على تصميم المجتمع العالمي على معالجة بلاء العنصرية بحزم ويتيح فرصة هامة لاتخاذ نهج شامل ولوضع استراتيجيات عملية المنحى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. ونحن ندعو الأمم المتحدة الى تولي القيادة في عقد هذا المؤتمر في أقرب موعد وفي مدة أقصاها صيف ١٩٩٩.
